باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل، ثاني

أمير دولة قطر

في المحكمة المدنية والتجارية

لمركز قطر للمال

الدائرة الابتدائية

15 مارس 2018

دعوى رقم: 2017/13

شركة ضمان هيلث انشورنس قطر ال ال سي

المدعية

ضد

شركة الخليج المتحدة ذ.م.م

المدعى عليها

الحكم

أعضاء المحكمة:

القاضي روبرتسون

القاضي هاميلتون

القاضي أريستيس

الأمر القضائي

بعد قبول الاختصاص القضائي في هذه القضية، حكمت المحكمة بما يلي:

1. الموافقة على الطلب بإصدار حكم مستعجل؛

2. دفع المدعى عليها مبلغًا وقدره 223,151.58 ريال قطري مستحق الدفع للمدعية على الفور.

الحكم

1. المدعية هي شركة تأسست في مركز قطر للمال وفقًا لقوانينه ولوائحه.

2. كانت المدعى عليها وما زالت في جميع الأوقات الجوهرية، وحسب إدراك المحكمة، شركة تأسست في دولة قطر، وإن كانت لا تندرج في نطاق مركز قطر للمال.

3. استنادًا إلى استمارة الدعوى التي أصدرها قلم المحكمة نيابةً عن المحكمة في 6 ديسمبر 2017م، زعمت المدعية أن المدعى عليها لم تدفع أقساطًا مستحقة لها وفقًا لشروط وثيقة التأمين الصحي، (يُشار إليها في هذا المستند بلفظ "الوثيقة")، قدرها 221,774.59 ريال قطري، فضلًا عن رسوم التأخر في السداد" التي تبلغ قيمتها 1,376.99 ريالًا قطريًا.

4. وقد أُرفقت المستندات التالية مع استمارة الدعوى:

(أ) خطاب القبول الخاص بالوثيقة موقّعًا ومختومًا حسب الأصول من ممثلي المدعية والمدعى عليها؛

(ب) نسخة من نص الوثيقة تتضمن الشروط والأحكام المعيارية للمدعية والتي أوضحت المدعية أنها تنطبق على هذه الوثيقة؛

(ج) مذكرة رسمية لتعليق الوثيقة، بتاريخ 24 أكتوبر 2017م، صادرة من المدعية إلى المدعى عليها.

(د) إخطار رسمي بإنهاء الوثيقة، بتاريخ 20 نوفمبر 2017م، من المدعية إلى المدعى عليها؛

(ه) مراسلات البريد الإلكتروني بين المدعية ووسيط التأمين المُعيَّن من المدعى عليها بشأن القسط غير المدفوع؛

(و)"كشف حساب" يُشير إلى حساب القسط غير المدفوع ورسوم التأخر في السداد.

5. قدمت المدعية في 7 ديسمبر 2017م إلى قلم المحكمة "إقرارًا بالاستلام" فحواه أن المدعى عليها تسلَّمت "استمارة الدعوى والوثائق الداعمة". كما تضمن الاسم الكامل والوظيفة وتوقيع ممثل للمدعى عليها بتاريخ 7 ديسمبر 2017م. فأقرَّت الموقَّعة بتوقيعها على إقرار الاستلام أنها مفوضة نيابةً عن المدعى عليها باستلام تلك المراسلات.

6. وفقًا للوائح والقواعد الإجرائية الخاصة بالمحكمة (يُشار إليها في هذا المستند بلفظ "القواعد")، يحق للمدعى عليها إصدار دفاعها وتقديمه أو قبول الدعوى أو أي جزء منها في غضون 28 يومًا. وقد أخفقت المدعى عليها في فعل ذلك.

7. أخفقت المدعى عليها في 22 يناير 2018م في إصدار رد وتقديمه، فقدمت المدعية طلبًا بإصدار حكم مستعجل.

8. وفي اليوم التالي، قدمت المدعية إلى قلم المحكمة "إقرارًا ثانيًا بالاستلام" بتاريخ 22 يناير 2018م، فحواه أنه يثبت أن المدعى عليها تسلَّمت "استمارة الدعوى والوثائق الداعمة". وقد تضمن أيضًا الاسم كامل والوظيفة وتوقيع ممثل للمدعى عليها. فأقرَّت الموقَّعة بتوقيعها على إقرار الاستلام أنها مفوضة نيابةً عن المدعى عليها باستلام تلك المراسلات.

9. ولقد انقضى أكثر من 28 يومًا على تقديم طلب بإصدار حكم مستعجل، وأخفقت المدعى عليها، مرة أخرى، في تقديم أي إقرار ردًا على ذلك.

القرار

10. بعد أن نظرت المحكمة في الأدلة الدامغة للمدعية، اقتنعت المحكمة بإبرام المدعية والمدعى عليها علاقة تعاقدية في صورة وثيقة التأمين.

11. يُحدد خطاب القبول، من بين أمور أخرى، أن نص الوثيقة يحدد الحقوق والالتزامات بين الطرفين وأنه يلزم قراءتها مع خطاب القبول. وبالتالي، يُدمج نص الوثيقة في الاتفاق التعاقدي.

12. يُرفق بخطاب القبول تفاصيل القسط السنوي لكل عضو مؤمن عليه، والذي كان مستحق الدفع على أقساط ربع سنوية.

13. يوضح نص الوثيقة أن "الوثيقة تخضع لقوانين مركز قطر للمال وقواعده ولوائحه". وتنص المادة 8-3 (ج/4) من قانون مركز قطر للمال على أحكام صريحة بشأن الاختصاص القضائي للمحكمة في ظروف مثل الظروف الحالية، حيث يكون أحد الطرفين (وهو المدعية في هذه الحالة) كيانًا مؤسسًا في مركز قطر للمال ويكون الأخر مؤسسًا في دولة قطر لكن خارج مركز قطر للمال) (وهو في هذه الحالة المدعى عليها). ويُفترض أن المحكمة ستتمتع بالاختصاص القضائي في هذه الظروف "ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك". ولم يتفق الطرفان في هذه الحالة بشكل صريح أو ضمني على أن يكون لمحكمة ما اختصاص النظر في حالة نشوء نزاع. لذلك فإن هذا الافتراض قائم.

14. وبالتالي نقبل أن يكون للمحكمة الاختصاص القضائي للفصل في هذا النزاع.

15. يُحدد القسم 4 من نص الوثيقة المزيد من المعلومات فيما يتعلق "بمعدلات الأقساط"، بما في ذلك كيفية حساب الأقساط والعواقب المترتبة على عدم الدفع. وينص القسم 3 على إنهاء المدعية للوثيقة، في جملة أمور من بينها، عدم دفع الأقساط. وفي حالة وقوع هذا الإنهاء، يظل صاحب الوثيقة مسؤولًا عن سداد الأقساط غير المدفوعة (القسم 3-4).

16. يبدو من خلال الوثائق المقدمة أن المدعى عليها سددت بعض المبالغ الخاصة بالأقساط الثلاثة ربع السنوية الأولى، وإن كانت هذه المبالغ لا تمثل المبالغ الكاملة بل وكانت متأخرة كذلك. كما أنها أخفقت في سداد أي مبلغ من القسط الرابع. فقد عرضت نفسها من خلال كل هذه الإخفاقات للتعليق ثم إنهاء الوثيقة في نهاية المطاف.

17. تُدرك المحكمة حقيقة أن المدعى عليها لم تُشارك في هذه الإجراءات. ومع ذلك يبدو أنها اختارت فعل ذلك عن عمد. وإذا كان للمدعى عليها سبب وجيه لعدم سداد المبالغ المستحقة وفقًا لشروط الوثيقة، فقد اختارت عدم تقديم ذلك السبب للمحكمة.

18. وعلى أي حال، فإن المحكمة قد اقتنعت، بعد قراءة جميع الوثائق التي قدمت إليها والاطلاع عليها، بأن المدعية أثبتت وجود اتفاق بينها وبين المدعى عليها. وأخفقت المدعى عليها في سداد المبالغ المستحقة وفقًا لشروط الوثيقة، وبالتالي تم تعليق هذه الوثيقة ثم إنهائها بعد ذلك. ولا يزال المبلغ المحدد مستحقًا، كما أنه يشمل رسوم السداد المتأخر وفقًا للملحق 2 من خطاب القبول.

19. تخلُص المحكمة إلى أنه، في جميع الظروف، من مصلحة العدالة إصدار حكم مستعجل وفقًا للمادة 22-6 من القواعد. ويحق للمدعية الحصول على المبلغ المطالب به والذي يجب أن تدفعه المدعى عليها على الفور.

بهذا أمرت المحكمة،

القاضي بروس روبرتسون

التمثيل:

تم الاطلاع على طلب إصدار حكم مستعجل ورقيًا، أي دون الحاجة إلى جلسة استماع شفوية.

بالنسبة للمدعية: السيد هيرفيه بوريل (المدير التنفيذي للمدعية)

لم يتم تمثيل المدعى عليها ولم تُقدم أي إقرارات.